

عمر احرشان | *Omar Iharchane

اللامركزية في المغرب: الأعطاب البنيوية وإكراهات التنزيل Decentralization in Morocco: Structural Deficiencies and Implementation Constraints

ملخص: تهدف هذه الدراسة، اعتمادًا على منهج دراسة الحالة، إلى تشريح طبيعة اللامركزية المغربية، ورصد حدود التقدم والتباطؤ والتراجع في النظام المؤطر لها، والوقوف عند أسباب ذلك، ودور الفاعلين، وتأثير السياقات الدولية والإقليمية والمحلية. وتحاول تلمّس الأثر الذي تُحدثه المؤسسات اللامركزية في مسار التنمية المحلية في المغرب، خاصة في ظل التباين الذي يعرفه المغرب على المستوى الترابي؛ ما جعله يضْمَن دستوره هدف "الإنصاف المجالي"، لأن عقودًا من الاستقلال لم تُغيّر المعادلة الاستعمارية التي قسّمت البلاد إلى "مغرب نافع" و"مغرب غير نافع". وترصد الدراسة تأرجح اللامركزية المغربية بين الطابع الإداري والسياسي وعلاقات التأثير والتأثر بالمحيط، وتسَلِّط الضوء على العوامل الحاسمة في مخرجات اللامركزية، مثل الجذور المخزنية والإرث الاستعماري ومبادرة الحكم الذاتي. وكذا ما أسفرت عنه موجة الربيع العربي التي كان من مخرجاتها نسخة من اللامركزية الإدارية أكثر تطوّرًا من سابقتها. تبحث الدراسة كذلك الاختلالات التديرية والبنيوية التي لا تزال اللامركزية المغربية تتخبط فيها بعد أكثر من عقدين على إقرارها، وأكثر من عقد على تنزيلها.

كلمات مفتاحية: المغرب، اللامركزية، الجهوية المتقدمة، الديمقراطية التشاركية.

Abstract: This study explores the complex trajectory of decentralization in Morocco, adopting a case study approach to analyze its institutional development, structural limitations, and the influence of various actors and contexts. While Morocco has constitutionally embraced the principle of "territorial equity" to address deep-rooted regional disparities, the decentralization process has been marked by oscillation between administrative and political models, and by uneven implementation. Despite reforms—particularly after the Arab Spring—that introduced a more advanced version of administrative decentralization, the system continues to face significant challenges related to governance, institutional design, and effectiveness. The research highlights how the enduring legacies of the Makhzen, colonial administrative structures, and the state-led autonomy initiative have shaped decentralization outcomes. It also underscores the limited transformative impact of these reforms on local development, especially in peripheral and historically marginalized regions. More than two decades after the formal adoption of decentralization—and over a decade into its implementation—Morocco's experience remains hindered by structural imbalances and a disconnect between developmental ambitions and political reform.

Keywords: Morocco, Decentralization, Advanced Regionalization, Participatory Democracy.

* أستاذ القانون العام في جامعة القاضي عياض - مراكش.

Professor of Public Law at the University of Cadi Ayyad, Marrakech.

Email: omariharchane@yahoo.fr

مقدمة

المغرب مثال للدولة التي تنص في دستورها على مجموعة من المبادئ "المتقدمة"، وتؤكد الكثير من المكاسب، لكن النصوص اللاحقة "تُشرعن" لحالة انحباس في الواقع، أو صعوبات في التنزيل، وهو ما سُفِّصَ فيه، سواء على مستوى الاختصاصات، أم المراسيم التطبيقية، أم الإمكانات المُتاحة للوحدات اللامركزية، أم نظام الوصاية/ الرقابة/ الإشراف الذي بقي حكراً على وزارة الداخلية، أم النظام الانتخابي المُنظَّم للانتخابات البلدية، أم نظام اللاتمرکز الإداري.

تهدف هذه الدراسة إلى تشریح طبيعة اللامركزية المغربية، ورصد حدود التقدم والتباطؤ والتراجع في النظام المؤطر لها، والوقوف عند أسباب ذلك، ودور الفاعلين في هذا الأمر، وتأثير السياقات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية.

تُساأل هذه الدراسة اللامركزية المغربية وحصيلتها، وترصد أعطابها ومدى استجابتها للمعايير المتعارف عليها للامركزية، وتنطلق فرضيتها من وجود تقدم تشريعي على مستوى المبادئ، لا تعكسه النصوص التنظيمية والإمكانات المُتاحة والممارسة الفعلية التي تجعل الفاعلين "الترابيين" على المستوى المحلي والجهوي رهائن منطق مركزي، لم يتخلَّص بعد من منطق التحكم الذي يتعامل بحذر مع المجال الترابي اللامركزي.

يُسجَّل أن الإطار القانوني للمنظم للامركزية في المغرب ارتقى من قانون عادي إلى قانون تنظيمي Organic Law؛ وهو ما يستلزم تحليلاً للاختصاصات والعلاقات والإمكانات المُتاحة لهذه الجماعات وطرائق تشكُّل مجالسها والنظام الانتخابي الذي يؤطرها، خاصة في ضوء ما أفرزته محطتان انتخابيتان نُظمتا حتى الآن.

سنحاول الإجابة عن الأسئلة التالية: ما سياق هذه التعديلات؟ وما هدفها؟ وهل واکب إقرارها تأهيلٌ لهذه الجماعات الترابية؟ وهل مكنتها السلطة المركزية من وسائل التدبير الحر كلها؟ وما حدود الرقابة/ الوصاية التي تُمارَس عليها مركزياً؟ وما المعايير التي يتم اعتمادها في إقرار التقسيم الترابي؟ أهو المعيار التاريخي، أم المعيار الجغرافي، أم المعيار العرقي، أم المعيار الاقتصادي، أم هو معيار سياسي للتحكم في التراب Territory وساكنته، خاصة في ضوء كثرة الاحتجاجات المحلية، وفي مقدِّمها حراك الريف في عام 2016؟ سنقف كذلك عند التقسيم/ التقطيع الترابي الذي تضررت منه جهة الريف التاريخية، التي جرى تقسيمها على أكثر من جهة في التقسيم الجهوي الحالي الذي اختزل 16 جهة في 12 فقط.

وما علاقة الربيع العربي بتبني هذا الخيار، خاصة أن خطاب الملك في 9 آذار/ مارس 2011 اتخذ سبباً له التوصل بخلاصات اللجنة الاستشارية للجهوية والعمل على أجراتها؟ وهو ما يدفعنا إلى طرح تأثير السياق الإقليمي والدولي كذلك وأثرهما في اللامركزية في المغرب.

لا بد من الإشارة إلى أن هناك اختلالات لا تخص المرافق اللامركزية، مثل انتشار الفساد الإداري وضعف الشفافية وتعقُّد المساطر والبيروقراطية، لأنها تعمِّ مرافق الدولة كلها؛ ولذلك، فهي لم تكن موضوع هذه الدراسة.

تُدرج هذه الدراسة، من الناحية المنهجية، في خانة دراسات الحالة، وتُركِّز على التجربة الراهنة للمغرب التي تعتبر متقدمة، مقارنة بدول عربية أخرى، خاصة في نسخة ما بعد الربيع العربي في ضوء المراجعة الدستورية في عام 2011، وما أقرته من مبادئ متقدمة، تستحضر الحفاظ على "وحدة الدولة". وانطلاقاً من منهج دراسة الحالة، تستخدم الدراسة عدداً من الأدوات التحليلية التي تساعد في الإجابة عن سؤال البحث:

1. التحليل القانوني للدستور والقوانين المنظمة للامركزية والخطب الملكية والتقارير والوثائق الرسمية بغية فهم منطق توزيع السلطات وتحديد الصلاحيات بين السلطات المركزية والمحلية، وتحليل مدى دقة النصوص وفعاليتها في ضمان تطبيق فعال للامركزية، وتحديد التناقضات أو أوجه القصور التي قد تُعَوِّق التطبيق، إضافة إلى استقراء واقع الممارسة في الحياة السياسية المغربية، الذي يُعدُّ أمرًا ضروريًا لفهم حدود تطبيق اللامركزية على أرض الواقع وتشخيص مشكلاتها والتحديات والإكراهات العملية التي تواجهها، ومن ثم تقديم بعض المقترحات القابلة للتنفيذ والقادرة على تعزيز قدرة النظام على تحقيق أهدافه.
 2. تستخدم الدراسة أيضًا التحليل التاريخي لفهم الجذور التاريخية لموضوع البحث، وتتبع تطور فكرة اللامركزية في المغرب والسياسات السياسية والاجتماعية التي أفرزتها، فضلًا عن التحديات التي واجهتها، ومن ثم المساعدة في فهم التغيرات السياسية والاجتماعية التي شكَّلت الممارسات الإدارية والسياسية في المغرب.
 3. تستخدم الدراسة التحليل المقارن متى تطلَّب الأمر ذلك؛ وهو ما يوفر فرصة للاستفادة من تجارب دول قد تكون مرَّت بتحديات مشابهة، أو نجحت في تطبيق نظام اللامركزية على نحو فعال.
- تنتقل الدراسة - في مبحثها الأول - من الحديث عن نظام اللامركزية في المغرب وتأرجحه الواضح بين الطابع الإداري والسياسي، وما يرتبط بهذا من سياقات. وينتقل التحليل - في المبحث الثاني - إلى تناول تطبيقات اللامركزية في نسخها المغربية وإيضاح اختلالاتها التدرجية والبنيوية والأثر الذي تُحدثه المؤسسات اللامركزية في مسار التنمية المحلية في المغرب، خاصة مع التباين الذي يعرفه المغرب على المستوى الترابي، على الرغم من أن الدستور تضمن هدف "الإنصاف المجالي"، لكن عقودًا من الاستقلال لم تُغيِّر المعادلة الاستعمارية التي قسّمت البلاد إلى "مغرب نافع" و"مغرب غير نافع". وتُختتم الدراسة بخاتمة تُبرز أهم نتائجها، وتقتترح بعض التوصيات ذات الصلة، ونضع مُلحقًا مُلخصًا هو عبارة عن تصميم هيكلي للتنظيم الإداري المغربي وطريقة المزوجة فيه بين الشقين المركزي واللامركزي.

أولاً: اللامركزية المغربية والتأرجح بين الطابع الإداري والسياسي: علاقة التأثير والتأثر بالمحيط

نصّ دستور عام 2011 في فصله الأول على أن النظام الدستوري للمغرب يقوم على "الديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة"، وأن "التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة"⁽¹⁾. وتمّ التشديد على وحدة الدولة في القانون المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الذي أكد أن الهدف منه هو "وضع مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، قصد إحداث جماعات ترابية قابلة للدوام والاستمرار، بالنظر إلى مؤهلاتها ومكوناتها الترابية، بغية إقامة تنظيم ترابي لامركزي قائم على جهوية متقدمة في إطار الدولة الموحدة"⁽²⁾.

1 المملكة المغربية، "ظهير رقم 1.11.91، صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، بتنفيذ نص الدستور"، *الجريدة الرسمية*، السنة 100، العدد 5964 مكرر، 2011/7/30، ص 3600.

2 المملكة المغربية، "ظهير رقم 1.13.74، صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بتنفيذ القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية"، *الجريدة الرسمية*، السنة 102، العدد 6177، 2013/8/12، ص 5737؛ وينظر بشأن التنظيم الهيكلي الإداري في المغرب الشكل الوارد في ملحق الدراسة.

استقر في المتن الدستوري اعتماد عبارة "الجهوية المتقدمة" بصفتها أحد أشكال اللامركزية، لتمييزها من التجارب السابقة من الجهوية التي اعتمدها المغرب قبل الربيع العربي، وفي مقدمتها تقسيم البلاد إلى سبع مناطق وفق معيار اقتصادي⁽³⁾، والتقسيم الجهوي الذي تمّ اعتماده بعد إقرار دستور عام 1996، وتمّ التنصيب فيه على اعتبار الجهات جماعات محلية (الفصل 100)، وأتبع ذلك بإصدار قانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، حيث جرى تقسيم المغرب هذه المرة إلى 16 جهة⁽⁴⁾. واعتبر هذا القانون أن "إحداث الجهة سيعمل على دعم اللامركزية، ليس فقط بخلق جماعة محلية جديدة ذات صلاحيات كاملة، بل كذلك بوضع جميع الطاقات، التي يخترنها عدم التمرکز الإداري، في خدمة الجهوية"⁽⁵⁾. ولذلك اعتُبرت "إطاراً ملائماً وحلقة رئيسية قادرة على إتمام واستكمال الصرح المؤسساتي للمملكة، باعتبار أن الجهة ستُبدع هيئة جديدة، ستمكّن ممثلي السكان من التداول في إطارها، بكيفية ديمقراطية، من خلال منتخبيهم في الجماعات المحلية والهيئات الاجتماعية المهنية، في شأن مطامح ومشاريع جهاتهم، وبالتالي إعطاء الانطلاقة لديناميكية متميزة للمنافسة والتنمية الجهوية المندمجة"⁽⁶⁾. والأهم هو تمييزها من مصطلح الجهوية الموسعة التي دخلت التداول العمومي المغربي، بالتزامن مع تقديم المغرب مبادرة بشأن التفويض للصالحات حكماً ذاتياً⁽⁷⁾ في نيسان/ أبريل 2007، وهي المبادرة التي شكّلت نقطة تحوّل في مسار التفكير في اللامركزية في المغرب؛ لأن إعمالها كان سينقل اللامركزية من طابعها الإداري إلى طابع سياسي، وسيحوّل الدولة المغربية من دولة بسيطة إلى دولة مركّبة.

يتّضح أن للأمر علاقةً بالجذور المخزنية والإرث الاستعماري ومبادرة الحكم الذاتي، وكذا ما أسفرت عنه موجة الربيع العربي التي كان من مخرجاتها نسخة من اللامركزية الإدارية أكثر تطوراً من سابقتها.

1. عوائق إقرار لامركزية حقيقية في المغرب: الجذور المخزنية والإرث الاستعماري

تتعدّد معايير تحديد أشكال الدول وتصنيفها بحسب كل حقل معرفي. ويمكن، بحسب التصنيفات المعتمدة في القانون الدستوري⁽⁸⁾، أن تتخذ شكلين: دولة موحّدة/ بسيطة Unitary State، وهي الصنف الذي تكون فيه السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، موحّدة، وتخضع فيه الدولة لدستور واحد؛ أو تكون دولة مركّبة، وهي التي تتخذ أشكالاً متعددة، بدءاً من "الاتحاد الشخصي"، ومروراً بـ "الاتحاد الفعلي" و"الاتحاد التعاهدي/ الكونفدرالي"، وانتهاءً بـ "الاتحاد الفدرالي".

3 المملكة المغربية، "ظهير 1.71.77، الصادر بتاريخ 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971)، المتعلق بإحداث المناطق"، الجريدة الرسمية، السنة 60، العدد 3060، 1971/6/23، ص 1352.

4 المملكة المغربية، "ظهير رقم 1.97.84، صادر بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، بتنفيذ القانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات"، الجريدة الرسمية، السنة 86، العدد 4470، 1997/4/3، ص 556.

5 ينظر: ديباجة القانون 47.96 بشأن بيان أسباب اعتماد الجهوية، المرجع نفسه.

6 المرجع نفسه.

7 للاطلاع على نص المبادرة، ينظر: "نص المبادرة المغربية بشأن التفويض لتحويل الصالحات حكماً ذاتياً"، المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية، 2007/4/13، شوهد في 2024/12/21 في: <https://shorturl.at/GYv0N>

8 Michel Miaile, *L'État du droit: Introduction à une critique du droit constitutionnel* (Fontaine: Les Presses universitaires de Grenoble, 1978), p. 28.

للفدرالية، كما تُفهم اليوم، "علاقة بدور الحكومات المحلية، كصناع قرار مستقلين، وأيضاً كمنفذين للتشريعات الفيدرالية. وعادة ما يُشير استخدام مصطلح الفيدرالية إلى مسألة استقلالية الحكومات المحلية وتمتعها بحكم ذاتي في رسم السياسات، أو إلى العلاقات المعقدة القائمة على مستويات الحكومات"⁽⁹⁾. ويمكننا اعتبار الأنظمة الفدرالية تجارب تاريخية في الاشتراك في تحمّل مسؤولية السياسات، كما يمكن النظر إليها بوصفها نماذج عاملة في نظام عالمي جديد. والفدرالية سمة مميزة لعدة أنظمة حكومية وطنية، وهي آخذة في الانتقال إلى أنظمة. وأثبتت الفدرالية خلال نصف القرن الأخير مرونتها وقوتها⁽¹⁰⁾.

يتّضح إذاً أن اللامركزية السياسية أسلوب في الحكم، يتّصل بوحدة الدولة السياسية، ويتضمن سلطة التشريع والتنفيذ والقضاء. وهذا النوع من النظم لا وجود له إلا في الدول المركّبة، وبمقتضاه يكون لكل ولاية من الولايات المكوّنة لدولة الاتحاد جميع سلطات الدولة من تشريع وتنفيذ وقضاء⁽¹¹⁾.

يمكن الدولة الموحّدة كذلك أن تعتمد تنظيمًا لامركزيًا، لكنه يكون في نطاق الوظائف الإدارية فحسب، وليس السياسية؛ لأن اللامركزية الإدارية تقتصر على "توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة، وبين هيئات الجماعات المحلية أو المصلحية، وتخضع هذه الهيئات المحلية في ممارسة وظيفتها لإشراف ورقابة الحكومة المركزية"⁽¹²⁾. وقد استُخدم هذا الأسلوب لتحقيق مزيد من الديمقراطية والسرعة والفاعلية في تدبير الشؤون الإدارية، وهو أسلوب يتّسم كذلك بتعدّد الأشخاص المعنوية العامة في الدولة، بما يعني ذلك تمتّعها بالاستقلال الإداري والمالي، في خضوع لوصاية الدولة وإشرافها تختلف، اتساعًا وضيقًا، من هيئة إلى أخرى. وتحقق اللامركزية بمعناها الكامل، حينما يكون تشكيل مجالس الهيئات المحلية من أعضاء يُختارون جميعهم بالانتخاب؛ ما يستبعد أي مشاركة للسلطة المركزية في تشكيل مجالس الوحدات المحلية. وتكون اللامركزية ناقصة، إذا كان تشكيل هذه المجالس المحلية مختلطًا؛ أي مكوّنًا من أعضاء منتخبين وأعضاء مُعيّنين من الإدارة المركزية⁽¹³⁾. وتبدو اللامركزية من هذا المنظور بمنزلة تعميق للديمقراطية، يتيح للأفراد الفرصة للاستئناس بتدبير الشؤون العامة، واعتماد التفكير في إطار المصلحة العامة، وتنمية الحس المدني والنُضج السياسي⁽¹⁴⁾.

انطلاقًا من كل ما سبق، يمكن التمييز بين اللامركزية السياسية والإدارية من خلال المعايير التالية (الجدول 1):

- تقتصر اللامركزية الإدارية على الوظائف الإدارية، بينما تنصرف اللامركزية السياسية إلى السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- تُطبّق اللامركزية السياسية في الدول المركّبة فحسب، بينما يمكن أن تُطبّق اللامركزية الإدارية في دولة بسيطة، أو في دولة مركّبة.
- اختصاص الولايات في اللامركزية السياسية خارج سلطة البرلمان الاتحادي، ويلزم لإعادة النظر فيها مراجعة للدستور الاتحادي، بينما يتمّ تحديد اختصاصات هيئات اللامركزية الإدارية من المشرّع العادي.

9 دليل أكسفورد للمؤسسات السياسية، تحرير ر. أ. و. رودس، وسارة أ. بايندر، وبييرت أ. روكمان، ترجمة على برازي وابتسام خضرا (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2022)، ص 411.

10 المرجع نفسه، ص 445.

11 سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة (القاهرة: دار الفكر العربي، 1989)، ص 86.

12 مليكة الصروخ، القانون الإداري: دراسة مقارنة (الرباط: دار الأمان، 2001)، ص 96.

13 عمر احشاش، الأساس في دراسة المصطلح القانوني (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2020)، ص 163.

14 Michel Rousset & Jean Garagnon, *Droit administratif marocain*, Michel Rousset & Mohammed Amine Benabdallah (revs.), Collection: Thèmes actuel, no. 99 (Rabat: Publications de la Remald, 2017), p. 45.

الجدول (1)

الفروق بين اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية

اللامركزية السياسية	اللامركزية الإدارية	الفرق من حيث
السلط الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية	الوظائف الإدارية	نطاق التطبيق
القانون الدستوري	القانون الإداري	النظام القانوني
القضاء الدستوري	القضاء الإداري	النظام القضائي
دولة مركبة وجوباً	دولة بسيطة أو مركبة	طبيعة الدولة

المصدر: من إعداد الباحث.

اختار المغرب خيار الدولة الموحدية/ البسيطة، وعبر عن ذلك في النص الدستوري، من خلال "المملكة المغربية [...] متشبهة بوحدتها الوطنية والترايبية"، وأن "التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة". لماذا اقتصر المغرب على هذا النموذج في اللامركزية الإدارية؟

برصد تاريخي لكيفية نشأة الإدارة المغربية، نستنتج أنها ذات جذور مخزنية، حيث كانت وظيفة المخزن تتلخص⁽¹⁵⁾، في الأساس، في جباية الضرائب وضبط المجال/ التراب؛ إذ بقي النظام الإداري المخزني، فترة طويلة، نظاماً إكراهياً، تمثل دوره الأساسي في جمع الضرائب، باستعمال القوة والقهر من دون الاكتراث بحقوق الملزم بهذه الضريبة، ولذلك كانت الكلمة تعني في عهد أمراء بني الأغلب المكان الذي تُجمع فيه الضرائب الشرعية والموجهة إلى بيت مال المسلمين. ومع الزمن، اتسع معناه ليشمل جميع دوايب الحكومة المغربية وبنائها⁽¹⁶⁾. ومن هنا، نشأت الطبيعة التسلطية للإدارة المغربية، فالمخزن ليس إلا الإدارة بالمفهوم التقليدي، فمن خلال المقاربة الإبتيمولوجية والسوسيولوجية والقانونية، يتضح أن المخزن بنية كلاسيكية، بُدلت بالإدارة، بصفتها مفهوماً حديثاً، ذلك أنه مع الدستورية أصبح يُحتفظ بطابع رمزي في حلّة جديدة، هي الإدارة⁽¹⁷⁾. ويمكن القول كذلك إن مجموع الأفعال المخزنية ليست إلا امتداداً للفعل السياسي للسلطة الإدارية بصفة عامة⁽¹⁸⁾. ولا شك في أن طابع المركزية المفرط في مغرب ما قبل الحماية، المتمثل في السلطان والوزراء، كانت تقابله "لامركزية" واقعية عُرفية على مستوى القبائل.

15 لمعرفة أكثر بالمخزن، ينظر:

Cherifi Rachida, *Le Makhzen politique au Maroc hier et aujourd'hui* (Casablanca: Afrique-Orient, 1988), p. 17;

إبراهيم حركات، *المغرب عبر التاريخ* (الدار البيضاء: دار السلمي، 1965)، ج 1، ص 321؛

Driss Ben Ali, "Etat et reproduction sociale au Maroc, le cas du secteur public," in: Jean-Claude Santucci & Habib El Malki (dir.), *Etat et développement dans le monde arabe: Crise et mutations au Maghreb* (Paris: CNRS, 1990), p. 120; Claisse Alain, "Le Makhzen aujourd'hui," in: Jean-Claude Santucci (ed.), *Le Maroc actuel: Une modernisation au miroir de la tradition?* (Paris: CNRS, 1992), pp. 283-307.

16 Akla Abdelhak, "L'administration marocaine d'accueil du public," in: Muhammad Jalāl Sa'īd, Abdallah Saaf & Tahar El Mesmoudi (dir.), *Contribution à l'étude des politiques au Maroc* (Rabat: Fsjes Mohammed V, 1991), p. 40.

17 ضريف محمد، *النسق السياسي المغربي المعاصر: مقارنة سوسيوسياسية* (الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 1991).

18 صالح المسعف، "التطور الإداري في أفق الجهوية بالمغرب من المركزية إلى اللامركزية"، دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، 1989، ص 9.

يتضح مما سبق سبب جنوح الدولة المغربية نحو المركزية، وترددها في اعتماد لامركزية كاملة؛ لأن جذورها المخزنية تجعلها دائمة التوجس من التخلي عن مركزيتها وتفويض صلاحياتها لكيانات محلية مُنتخبة وذات صبغة تمثيلية للسكان، يمكن أن تنازعها الشرعية والمشروعية Legitimacy and Legality. ولذلك، فأقصى ما يمكن أن تمنحه للهيئات المحلية هو وظائف إدارية، وليست سلطات ذات طبيعة سياسية.

يتعقد الوضع أكثر، حين نضيف إلى هذا الجذر المخزني عاملاً آخر، هو طبيعة الاستعمار الذي خضع له المغرب، أي الاستعمار الفرنسي، والأثر الذي تركه في خصوص نموذج الدولة المعتمد. لقد ورث المغرب عن فرنسا نموذج الدولة الموحدة المركزية البيروقراطية التي تقتصر على اللامركزية الإدارية، ولا تتعداها إلى لامركزية سياسية⁽¹⁹⁾، وتؤكد الطابع الموحد وغير القابل للتجزئة⁽²⁰⁾ للدولة. ولذلك، بقيت فلسفة التنظيم الإداري المغربي محكومة دائماً بهذين الأساسين منذ الاستقلال، ومقتصرة على الوظائف الإدارية. ولم تتخلص من هذا الإرث إلا في مبادرة الحكم الذاتي في عام 2007، وباقتصارها على منطقة الصحراء المتنازع عليها، لكنها لا تزال حتى الآن حبراً على ورق، ولم يتم تفعيلها. لقد نصت هذه المبادرة على أن المملكة المغربية تكفل "لكافة الصحراويين، سواء الموجودين في الداخل أو في الخارج، مكانتهم اللائقة ودورهم الكامل في مختلف هيئات الجهة ومؤسساتها، بعيداً عن أي تمييز أو إقصاء. ومن هذا المنطلق، سيتولى سكان الصحراء، وبشكل ديمقراطي، تدبير شؤونهم بأنفسهم من خلال هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية، تتمتع باختصاصات حصرية. كما ستوفر لهم الموارد المالية الضرورية لتنمية الجهة في كافة المجالات، والإسهام الفعّال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمملكة. تحتفظ الدولة باختصاصاتها في ميادين السيادة، لا سيما الدفاع والعلاقات الخارجية والاختصاصات الدستورية والدينية لجلالة الملك، أمير المؤمنين"⁽²¹⁾.

يمكن أن تتجسد هذه العلاقة في احتفاظ الدولة "باختصاصات حصرية، خاصة منها ما يلي: مقومات السيادة، لا سيما العلم والنشيد الوطني والعمل؛ المقومات المرتبطة بالاختصاصات الدستورية والدينية للملك، بصفته أمير المؤمنين والضامن لحرية ممارسة الشعائر الدينية وللحريات الفردية والجماعية؛ الأمن الوطني والدفاع الخارجي والوحدة الترابية؛ العلاقات الخارجية؛ النظام القضائي للمملكة. تباشر الدولة مسؤوليتها في مجال العلاقات الخارجية، بتشاور مع جهة الحكم الذاتي للصحراء، وذلك بالنسبة لكل القضايا ذات الصلة المباشرة باختصاصات هذه الجهة. ويجوز لجهة الحكم الذاتي للصحراء، بتشاور مع الحكومة، إقامة علاقات تعاون مع جهات أجنبية بهدف تطوير الحوار والتعاون بين الجهات"⁽²²⁾. بينما حُدّدت اختصاصات جهة الصحراء في هذا الحكم الذاتي، في "الإدارة المحلية والشرطة المحلية ومحاكم الجهة؛ على المستوى الاقتصادي: التنمية الاقتصادية والتخطيط الجهوي وتشجيع الاستثمارات والتجارة والصناعة والسياحة والفلاحة؛ ميزانية الجهة ونظامها الجبائي؛ البنى التحتية: الماء والمنشآت المائية والكهرباء والأشغال العمومية والنقل؛ على المستوى

19 ينص دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا على الطابع الموحد للدولة غير القابل للتجزئة في الفصل الأول: "الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية واجتماعية. تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين. وتحترم جميع المعتقدات. تنظم الجمهورية على أساس لامركزي".

"Texte intégral de la Constitution du 4 octobre 1958 en vigueur," Conseil constitutionnel, accessed on 22/12/2024, at: <https://shorturl.at/04onV>

20 للاطلاع أكثر على هذا المصطلح ودلالاته، ينظر:

"Toupictionnaire," Le dictionnaire de politique, accessed on 22/12/2024, at: <https://shorturl.at/zCGbf>

21 ينظر: "نص المبادرة المغربية بشأن التفاوض لتحويل الصحراء حكماً ذاتياً"، المواد (4-6).

22 المرجع نفسه، المادتان (14) و(15).

الاجتماعي: السكن والتربية والصحة والتشغيل والرياضة والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية؛ التنمية الثقافية: بما في ذلك النهوض بالتراث الثقافي الصحراوي الحساني؛ البيئة⁽²³⁾.

ما السبب في إقرار كل هذه الصلاحيات للمنطقة الصحراوية؟ ولماذا لم يُطبّق المغرب هذا المشروع بإرادة منفردة، بغض النظر عن قبول الطرف الآخر بهذا المقترح ومسار المفاوضات؟ ولماذا لم تتلّ مناطق أخرى مثل هذه الاختصاصات؟ قد تتعدّد الأسباب بشأن هذا الاختيار، لكن المؤكد هو أن الإقدام على هذه الخطوة لم تُملِه حاجة داخلية واقتناع بضرورة منح مناطق حكمًا ذاتيًا، بقدر ما كان تأقلمًا مع إكراهات دولية أملتّها عوامل خارجية وضغوط على المغرب ورغبة في تقديم اقتراح يمكن أن يُدرج، وفق ميثاق الأمم المتحدة، في خانة تقرير المصير، من دون أن يصل إلى حدّ تطبيق حلّ الاستفتاء الذي يفتح احتمالًا للوصول إلى دولة منفصلة كاملة السيادة. والمغرب، حين أقدم على هذه الخطوة، كان يريد تقديم هذا المقترح بصفته حلًا واقعيًا وتوافقيًا بعد تعثّر كل الحلول الأخرى مثل الاستفتاء أو التقسيم، ولتخفيف التكلفة التي يتحمّلها من جرّاء استمرار هذا النزاع من دون حلّ، ما دام يُدرج ضمن الفصل السادس لميثاق الأمم المتحدة؛ أي حلّ المنازعات حلًا سلميًّا.

2. الربيع العربي والنسخة المنقّحة للامركزية المغربية

يمكن القول إن تطوّر اللامركزية المغربية كان تطورًا متدرّجًا، حكمته سياقات سياسية استثنائية، سواء بُعيد الاستقلال⁽²⁴⁾، أم في السبعينيات بعد الخروج من حالة الاستثناء وفشل الانقلابين العسكريين في عامي 1971 و1972 والمسيرة الخضراء⁽²⁵⁾، أو بعد كل محطة انتخابية⁽²⁶⁾.

لم يُخفِ الملك محمد السادس رغبته في تغيير اللامركزية وتوسيعها منذ خطاباته الأولى، حيث كان الكثير من خطبه يتوجّه نحو قضايا الجهوية واللامركزية واللامركز⁽²⁷⁾. وشكّل خطاب 3 كانون الثاني/يناير 2010 بداية التنزيل

23 المرجع نفسه، المادة (12).

24 عرف المغرب أول تنظيم لامركزي مباشرة بعد الاستقلال من خلال أول تقسيم إداري بناء على ظهر 1.59.351 (1959/12/2) الذي ترتب عليه إحداث 108 جماعات حضرية وقروية. ثم صدر: المملكة المغربية، "ظهر رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيو 1960)، بشأن نظام الجماعات الصادر في 1960/6/3"، *الجريدة الرسمية*، السنة 49، العدد 2487، 1960/6/24، ص 1970؛ ثم صدر: المملكة المغربية، "ظهر رقم 1.63.273 الصادر في 22 ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) بشأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها"، *الجريدة الرسمية*، السنة 52، العدد 2655، 1963/9/13، ص 2151.

25 صدر في هذه الظرفية ميثاق جماعي جديد أكثر تطوّرًا بحكم الحاجة إلى توافق سياسي ورغبة في إدماج المعارضة في العملية الانتخابية، وتم تنظيم انتخابات بلدية في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1976، بناء على هذا النص الجديد، أي: المملكة المغربية، "ظهر رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي"، *الجريدة الرسمية*، السنة 65، العدد 3335، 1976/10/1، ص 3025.

26 مثلاً، قُبيل الانتخابات المحلية التي أُجريت في 12 أيلول/سبتمبر 2003، تمّ تعديل القانون المنظم بمقتضى: المملكة المغربية، "ظهر رقم 1.02.297 الصادر في 3/10/2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00، المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا "القانون المنظم للعمالات والأقاليم بمقتضى ظهر رقم 1.02.269 بتنفيذ القانون رقم 79.00، المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم"، *الجريدة الرسمية*، السنة 91، العدد 5058، 2002/11/21، ص 3468 وما بعدها؛ والأمر نفسه مع انتخابات 12 حزيران/يونيو 2009، حيث تمّ تعديل هذين القانونين مرة أخرى بموجب: المملكة المغربية، "ظهر 1.08.153 بتنفيذ القانون 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00، المتعلق بالميثاق الجماعي"، *الجريدة الرسمية*، السنة 98، العدد 5711، 2009/2/23، ص 536.

27 نشير هنا إلى أنه في عهد الملك محمد السادس، أُجريت أول انتخابات جماعية في 12 أيلول/سبتمبر 2003، وشهدت نسبة مشاركة بلغت 54.16 في المئة، وهي أضعف نسبة مشاركة في الانتخابات الجماعية التي عرفها المغرب؛ إذ بلغت 66.3 في المئة في الانتخابات الجماعية لسنة 1976؛ و74.75 في المئة في انتخابات عام 1992؛ و75.13 في المئة في انتخابات عام 1997. وهو الأمر الذي تكرر بعد انتخابات 12 حزيران/يونيو 2009 التي بلغت فيها نسبة المشاركة 52.4 في المئة.

الفعلي لهذه الرغبة، من خلال تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية التي وصفها الخطاب الملكي بأنها "لحظة قوية، نعتبرها انطلاقة لورش هيكلي كبير، نريده تحولاً نوعياً في أنماط الحكامة الترابية. كما نتوخى أن يكون انبثاقاً لدينامية جديدة، للإصلاح المؤسسي العميق. ومن هذا المنظور، فإن الجهوية الموسعة المنشودة، ليست مجرد إجراء تقني أو إداري، بل توجه حاسم لتطوير وتحديث هياكل الدولة، والنهوض بالتنمية المندمجة"⁽²⁸⁾.

لم تقدم اللجنة الاستشارية تقرير عملها في الأجل المحدد، وتم تناسي الموضوع حتى بروز حركة "20 فبراير" وانطلاق موجة الربيع العربي، وتحديداً في 9 آذار/ مارس 2011، حيث تمت العودة إلى الموضوع من خلال خطاب ملكي خارج الأجندة المعتادة للخطب الملكية، وكان موضوعه المباشر هو توصيات هذه اللجنة والشروع في تنزيلها.

كان لافتاً أن توصيات اللجنة استبعدت مراجعة الدستور، على الرغم من وجوب ذلك، ونصّت على أنه "وبالرغم من كون بعض مقترحات المشروع تستدعي مراجعة الدستور، فإن الجهوية المتقدمة يمكن الشروع في تفعيلها بمجرد إعادة النظر في اللازم من المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها"⁽²⁹⁾. ومع ذلك، أعلن الملك "لقد اقترحت اللجنة، في نطاق التدرّج، إمكانية إقامة الجهوية المتقدمة بقانون، في الإطار المؤسسي الحالي، وذلك في أفق إنضاج ظروف دسترتها. بيد أننا نعتبر أن المغرب، بما حققه من تطوّر ديمقراطي، مؤهل للشروع في تكريسها دستورياً"، مؤكداً "حرصاً منا على إعطاء الجهوية كل مقومات النجاعة؛ فقد ارتأينا إدراجها في إطار إصلاح دستوري شامل، يهدف إلى تحديث وتأهيل هياكل الدولة".

أفرد الدستور الجديد باباً كاملاً للجماعات الترابية (الباب التاسع الذي تضمّن الفصول من 135 إلى 146)، وأوضح أنها تتمثل في "الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات"، وأنها "أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية"، وحدّد أن التنظيم الجهوي يرتكز "على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة". يُلاحظ على مستوى الشكل، وخلافاً للفصل 146 من الدستور، وكذا المخطط التشريعي⁽³⁰⁾ اللذين نصّا على تنظيم الجماعات الترابية⁽³¹⁾ في نص واحد، صدور الإطار القانوني للجماعات الترابية في ثلاثة قوانين تنظيمية⁽³²⁾، هي القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ويلاحظ، أول مرة كذلك، تقنين عمل الجماعات الترابية بمقتضى قوانين تنظيمية، وهو ما يُعتبر تقدماً نوعياً يُنزلها مكانة

28 "نص الخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة إلى الأمة بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية"، مراكش، 2010/1/3، البوابة الوطنية للجماعات الترابية، <https://acr.ps/1L9zQm0>، شوهده في 2024/12/25 في: 2024/12/25

29 المملكة المغربية، اللجنة الاستشارية للجهوية، تقرير حول الجهوية المتقدمة: مرفوع إلى العناية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، الكتاب الأول، التصور العام، ص 15، شوهده في 2024/12/25، في: <https://shorturl.at/26ICw>

30 يقصد به المخطط التشريعي للحكومة الذي صدّق عليه مجلس الحكومة بتاريخ 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012، ويضم المرحلة بين عامي 2012 و2016.

31 تتكوّن الجماعات الترابية في المغرب من 12 جهة، و75 عمالة وإقليماً، منها 13 عمالة و62 إقليمياً، و1503 جماعات.

32 المملكة المغربية، "ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات"، الجريدة الرسمية، السنة 104، العدد 6380، 2015/7/23، ص 6585؛ المملكة المغربية، "ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم"، الجريدة الرسمية، السنة 104، العدد 6380، 2015/7/23، ص 6625؛ المملكة المغربية، "ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات"، الجريدة الرسمية، السنة 104، العدد 6380، 2015/7/23، ص 6660.

أعلى مما كانت عليه في السابق، ويُحصّنها أكثر، لأن مشاريعها تتدارس وجوبًا في المجلس الوزاري قبل عرضها على البرلمان (الفصل 49)، وتُعرض نصوصها بعد "المصادقة" البرلمانية وجوبًا على المحكمة الدستورية لمراقبة مدى دستوريّتها (الفصل 132)، كما يلاحظ تأخر صدورها إلى ما قبل أقل من شهرين على انتخابات الجماعات الترابية⁽³³⁾، وقد كان المنتظر هو صدورها في عام 2012 لاستكمال بناء المنظومة المؤسسية، خاصة مجلس المستشارين، بناء على مقتضيات الدستور الجديد. وتسبب هذا التأخر في إطالة المرحلة الانتقالية مدة ثلاث سنوات، اشتغل فيها مجلس النواب بتركيبة متوافقة مع دستور عام 2011، عكس مجلس المستشارين الذي بقيت تركيبته وفق دستور عام 1996. ويلاحظ كذلك التباطؤ في تنزيل النصوص التنظيمية المرتبطة بتنفيذ مقتضيات هذه القوانين وكثرة عددها، حيث بلغ عدد المراسيم المتعلقة بالجماعات 24 مرسومًا⁽³⁴⁾، وعدد المراسيم المتعلقة بالجهات 24⁽³⁵⁾، وعدد المراسيم المتعلقة بالعمالات والأقاليم 22⁽³⁶⁾.

ثانيًا: اللامركزية المغربية بين الاختلالات التديرية والبنوية

مرّ على تطبيق النسخة الجديدة للامركزية المغربية ما يُقارب عقدًا من الزمن، شهد فيها المغرب استحقاقين انتخابيين⁽³⁷⁾؛ وهي مدة كافية لإجراء تقييم أولي يمكن الاستناد فيه أساسًا إلى تقييمات رسمية مركزية وغير مركزية، جسّدت محطات مفصلية⁽³⁸⁾.

يمكن استخلاص مجموعة اختلالات مرتبطة بمدى تمثّل فلسفة اللامركزية في بعدها التديرية، مثل ما يتعلّق بطبيعة الاختصاصات الموكولة إلى هذه الوحدات الترابية التي تم تمثّلها بالاستقلال الإداري والمالي، وكذا منظومة تمويل الجماعات الترابية وقدرتها على تأكيد هذه الاستقلالية أو الحدّ منها، ومدى تمثّل مخرجاتها للعدالة المجالية والإنصاف الترابي، أو تكريسها الفوارق التي تؤكد السياسة الاستعمارية التي كانت تقسم المغرب إلى "نافع" و"غير نافع"؛ واختلالات بنوية تتعلق بحدود الامتثال للطابع الديمقراطي للامركزية الذي يعتبر أساس تبني هذا الخيار، كما عرّفناه سابقًا. ويمكن هنا أن نركّز على طبيعة العلاقة بين المركز وهذه الجماعات، أو بين المنتخب والمُعيّن، أو ما يُسمى نظام الوصاية/ الرقابة/ الإشراف، وحدود مشاركتها في صنع السياسات العمومية، أو تلك الاختلالات المرتبطة بالتقطيع الترابي والمعايير التي تحكمه، والجهة ذات الاختصاص في إقراره، أو نزاهة الانتخابات وحدود تمثيلية الهيئات التي تفرزها للمواطنين، ومدى جاذبية الآليات التشاركية للمواطنين للتفاعل مع هذا الأسلوب اللامركزي.

33 صدرت القوانين في 2015/7/23، وأُجريت الانتخابات في 2015/9/4. والغريب أن مشاريع هذه القوانين صدّق عليها في المجلس الوزاري، في 29 كانون الثاني/يناير 2015، أي قبل ستة شهور من صدورها.

34 المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات (الرباط: مطبعة وزارة الداخلية، [د.ت.])، شوهد في 2024/12/25، في: <https://shorturl.at/nwvo2>

35 المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات (الرباط: مطبعة وزارة الداخلية، [د.ت.])، شوهد في 2024/12/25، في: <https://shorturl.at/8cSI0>

36 المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم (الرباط: مطبعة وزارة الداخلية، [د.ت.])، شوهد في 2025/4/13، في: <https://shorturl.at/iMvDC>

37 نقصد هنا انتخابات 4 أيلول/سبتمبر 2015، وانتخابات 8 أيلول/سبتمبر 2021.

38 يمكن هنا التركيز على توصيات المناظرة الوطنية الأولى للجهوية المتقدمة التي نظمتها وزارة الداخلية بالشراكة مع "جمعية جهات المغرب" في مدينة أكادير، في 20-21 كانون الأول/ديسمبر 2019؛ وكذا المناظرة الثانية التي احتضنتها مدينة طنجة، في 20-21 كانون الأول/ديسمبر 2024.

1. مدى تلاؤم اللامركزية المغربية مع فلسفة التدبير المتعارف عليها

قسّمت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية اختصاصات هذه الوحدات، استناداً إلى مبدأ التفريع (الفصل 140) ومبادئ التدبير الحر والتعاون والتضامن (الفصل 136)⁽³⁹⁾، إلى اختصاصات ذاتية، واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

يمكن القول، في العموم، إن الاختصاصات الحالية لهذه الجماعات⁽⁴⁰⁾ واسعة للقيام بالتنمية المحلية، مع إحلال الجهة دائماً مكان الصدارة في عمليات إعداد برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية، وتتبعها لإعداد التراب في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات (الفصل 143). ولتحقيق التمايز بين هذه الوحدات، فقد أسندت إلى الجهات مهمات النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة، وذلك من خلال تنظيمها وتنسيقها وتتبعها، وأُنيطت بالعمالات والأقاليم مهمات النهوض بالتنمية الاجتماعية، خاصة في المجال القروي، وكذا في المجالات الحضرية، مع تعزيز النجاعة والتعاوض والتعاون بين الجماعات الموجودة في ترابها، بينما أُنيطت بالجماعات مهمات تقديم خدمات القرب⁽⁴¹⁾ للمواطنين والمواطنات، والعمل على تنظيمها وتنسيقها وتتبعها. وإضافة إلى الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، هناك وحدات ترابية أخرى، يقتصر وجودها على بعض المدن فحسب، هي الدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وفاس وسلا، وتُسمى "المقاطعات"، وهي مجردة من الشخصية الاعتبارية، لكنها تتمتع باستقلال إداري ومالي، وتتوافر فيها مجالس منتخبة وذات ارتباط بالجماعات.

يتّضح إذاً أن هناك تمايزاً بين هذه الجماعات الترابية. وبنوع من الاستقراء لأدائها خلال هذين العقدين، يُلاحظ أن سياق التقييم يغلب عليه الطابع السلبي من خلال الخطاب الرسمي أو الحزبي أو الأكاديمي أو الفاعلين في المجتمع المدني.

يُمثل نقل الاختصاصات أو منحها للجماعات الترابية خطوة مهمة، لكنها غير كافية، ما لم ترتبط بتمكين هذه الوحدات من آليات التمويل الذاتي التي تعضد استقلاليتها عن المركز، وكذا توفير بيئة ديمقراطية سليمة لممارسة هذه الاختصاصات. ولذلك يطرح التدبير المالي للجماعات الترابية تحدي ضمان استقلالية قرارها المالي، وكذا تقوية قدراتها على التمويل؛ وهما عنصران حاسمان في مسار التنمية المحلية والوطنية معاً. وتنعكس ميزانية هذه الجماعات، عادة، هذا التوجّه من منطلق مكانتها بصفتها أداة أساسية لمواجهة إكراهات التنمية السوسيو-اقتصادية، في إطار نسق عمودي للسياسات العمومية الترابية التنموية⁽⁴²⁾.

بيّن الدستور أنه يتوفر للجهات وغيرها من الجماعات الترابية الأخرى موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من الدولة، وأكد أن أي اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقتراً بتحويل الموارد المطابقة له (الفصل 141). وتبيّن الإحصاءات المتواترة أن حجم التمويلات المركزية لهذه الجماعات

39 تمّ تأكيد هذه المبادئ الأربعة في القوانين التنظيمية: المادة (4) من القانون التنظيمي للجهات؛ والمادة (3) من القانون التنظيمي للجماعات؛ والمادة (3) من القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم.

40 للاطلاع على هذه الاختصاصات بالتفصيل، يمكن الرجوع إلى القسم الثاني ابتداء من المادة (80) وما بعدها من القانون التنظيمي للجهات، وابتداء من المادة (77) من القانون التنظيمي للجماعات، وابتداء من المادة (78) من القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم.

41 يُقصد بخدمات القرب Proximité Services تلك الخدمات الإدارية اليومية.

42 Abdelali Jnah, *Réflexions sur la modernisation de la fiscalité locale au Maroc* (Rabat: Publications Remald, 2015), p. 214.

يُمثل الحصة الكبرى، وأن التفاوت بين هذه الجماعات هو السمة الغالبة على مواردها، وأن أكبر مورد لها هو المداخل الضريبية، خاصة حصتها من الضريبة على القيمة المضافة⁽⁴³⁾. ولذلك يبقى ضعف الموارد الذاتية أهم عائق أمام قيام هذه الجماعات بمهامها التنموية، بسبب عدم التناسب بين اتساع مهماتها وقدرتها على التمويل الذاتي لمتطلباتها⁽⁴⁴⁾. وهو ما يؤثر سلبياً في تمتعها باستقلالها المالي عن المركز؛ لأنها تبقى أسيرة لنظام الإعانات الذي يربط مصيرها بالمركز. ويضاف إلى ذلك عدم عقلنة مواردها الجبائية التي تُثقل كاهل الساكنة، وعدم ترشيد الإنفاق العمومي؛ بسبب تضخم ميزانية التسيير على حساب التجهيز، وعدم تحديث آليات تدبير الميزانية، وصعوبات مساطر التمويل الخارجي في ما يخص القروض والشراقات التي تبقى تحت رحمة المركز، وعدم الاجتهاد أكثر في تنمية الموارد غير الجبائية.

تُمثل الرقابة المركزية على مالية الجماعات الترابية اختباراً حقيقياً لمدى ثقة المركز بهذه الوحدات. ومن خلال النصوص المنظمة لهذه الرقابة، يتضح أنها رقابة مشددة، تتولاها وزارتا الداخلية والمالية، وتشمل كل مراحل العملية التدييرية، أي الرقابة القبلية والمواكبة والبعدية، مع العلم أن منطق الاستقلالية لا يتطلب هذا التشدد كله، ويمكن أن يقبل بنوع من الرقابة البعدية المخففة فحسب، والأفضل دائماً أن يكون القضاء هو الفيصل، أي تصبح الرقابة قضائية عوضاً عن الرقابة الإدارية.

لم يبد تغير مصطلح "المصادقة" على الميزانية من طرف سلطة الوصاية، أي وزارة الداخلية، بمصطلح التأشير للانتقال من وضع إلى آخر؛ لأن المطلوب هو إعمال الاستقلالية بما تحمله من مضامين ومؤشرات، بغض النظر عن المصطلح الحامل مضمونه⁽⁴⁵⁾.

لقد أثر العاملان السابقان كثيراً في مردودية هذه الجماعات، وفي نجاحها في القيام بمهامها التنموية، وهو ما وضعنا أمام تفاوت مهول بين مناطق المغرب، حيث تتركز الموارد في جهات أقل، بينما تغرق أكثر الجهات في بحر الحاجة إلى ما تفك به عجزها المالي عن تغطية متطلبات تسييرها⁽⁴⁶⁾. وقد بينت معطيات إحصائية رسمية أن الثروة الوطنية تتركز في ثلاث جهات من مجموع الجهات الاثنتي عشرة⁽⁴⁷⁾. وبين الإحصاء العام

43 بلغت، على سبيل المثال، مداخل الجماعات الترابية 35.6 مليار درهم خلال عام 2015، في مقابل 31.9 مليار درهم في عام 2014، أي بارتفاع قدره 11.6 في المئة. وتتوزع مداخل عام 2015 كالتالي: موارد محولة بمبلغ 22.6 مليار درهم، منها 19.3 مليار درهم من عائدات الضريبة على القيمة المضافة، أي بنسبة 85 في المئة؛ موارد ذاتية مسيرة من الجماعات الترابية بمبلغ 7.6 مليارات درهم؛ موارد جبائية مسيرة من الدولة لحساب الجماعات الترابية بمبلغ 5.4 مليارات درهم. ينظر: المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015 (الرباط: 2015)، ص 38 وما بعدها، شوهدي في 2024/12/25، في: <https://shorturl.at/xkoRK>

44 عبد اللطيف بروحو، مالية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، مج 70 (الرباط: المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2011).

45 تنص المادة (202) من القانون التنظيمي للجهات على ما يلي: "تعرض الميزانية على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في تاريخ أقصاه 20 نونبر [تشرين الثاني/ نوفمبر]، وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها".

46 صرح رئيس الحكومة السابق سعد الدين العثماني أمام مجلس النواب: "إن هناك انطباعاً في بعض الأحيان بأن بعض الجهات يتكسّر تخلفها عن الركب التنموي، في الوقت الذي تتسارع وتيرة تنمية جهات أخرى بشكل ملموس". ينظر جواب السيد سعد الدين العثماني رئيس الحكومة، في: المملكة المغربية، رئيس الحكومة، "الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة حول العدالة المجالية والتنمية"، شوهدي في 2024/12/25، في: <https://shorturl.at/7rzXa>

47 المقصود هنا جهة الدار البيضاء - سطات، وجهة الرباط - سلا - القنيطرة، وجهة طنجة - تطوان - الحسيمة التي تحقق أزيد من نصف الثروة الوطنية 57.9 في المئة، بنسب بلغت 31.4 في المئة، و16.1 في المئة، و10.4 في المئة على التوالي، في حين أنتجت خمس جهات ما يعادل ثلث الناتج المحلي الإجمالي 33.5 في المئة، ويتعلق الأمر بجهة مراكش - آسفي 8.3 في المئة، وجهة فاس - مكناس 7.9 في المئة، وجهة سوس - ماسة 6.6 في المئة، وجهة بني ملال - خنيفرة 6.1 في المئة، وجهة الجهة الشرقية 5.1 في المئة. ينظر: بدر الدين عتيقي، "مندوبية التخطيط: ثلاث جهات مغربية تحقق أزيد من نصف الثروة الوطنية"، هسبريس، 2024/9/3، شوهدي في 2024/12/25، في: <https://acr.ps/1L9zR9m>

للسكان والسكنى، في عام 2024، أن التفاوت يشمل كذلك انتشار السكان في الجهات، حيث يتركز 71.2 في المئة من السكان في خمس جهات⁽⁴⁸⁾. وهذا يطرح سؤال الجاذبية الترابية؛ إذ يُفَضِّل المواطن، عادة، الاستقرار في المنطقة التي توجد فيها المرافق الضرورية وفرص العمل، وهي حتى اليوم منحصرة في الشريط المحيط بالعاصمة. ويترب على هذا الوضع تحديات كثيرة مرتبطة بحكامة المدن؛ لأن عملية تعميرها غير متحكم فيها، وتزداد التحديات حين يرافقها قدرة محدودة على الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لجميع ساكنة الحواضر، ونقص في الذكاء الترابي، وصعوبة في توفير شروط تنمية مستدامة للمجالات الحضرية⁽⁴⁹⁾.

تطرح هذه المفارقة سؤال المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص بينهم، ويلقي هذا الموضوع بظلاله على معضلة التنمية غير المتوازنة والتفاوتات المجالية وعدم الإنصاف الترابي وغياب العدالة؛ وهذا يناقض ما نصّ عليه الدستور في باب الحكامة الجيدة (الفصل 134)، والقوانين التنظيمية في قسم قواعد الحكامة (المادة 243) من القانون التنظيمي للجهات)، وميثاق المرافق العمومية⁽⁵⁰⁾.

لم يفد في تفادي هذه التفاوتات ما نصّ عليه الدستور بإحداث صندوق التضامن (الفصل 142)؛ وهو ما يطرح أكثر من سؤال حول فاعلية التقسيم الجهوي الذي يعتمد عليه المغرب، ومدى تلاؤمه مع الاحتياجات التنموية.

2. مدى تلاؤم اللامركزية المغربية مع مقتضيات الديمقراطية المحلية

يثير موضوع التفاوتات المجالية سؤالاً عن التقطيع الترابي ومعايره ومن يتولاه. وأول ما يلفت الانتباه هو انفراد السلطة الحكومية بهذا التقسيم، وليس البرلمان.

لقد دأب المشرع الدستوري على إدراج التقطيع الترابي ضمن خانة السلطة التنظيمية التي تتولاها الحكومة بنصوص تنظيمية، ولم يعتبر قط تلك مهمة المشرع، وإن كان قد أطرها في دستور عام 2011 ببعض القيود التي تُدرج ضمن صلاحيات المشرع، مثل "نظام الجماعات الترابية، ومبادئ تحديد دوائرها الترابية" و"النظام الانتخابي للجماعات الترابية، ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية" (الفصل 71). وفعلاً صدر القانون في عام 2013، لكن مواده لم تتعدّ السبع، وبقيت أسيرة عموميات حول المبادئ، وأحالت اختصاص تحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكوّنة لنفوذها الترابي (المادة 3)، وعدد العمالات والأقاليم وتسمياتها ومراكزها والجماعات المكوّنة لنفوذها الترابي (المادة 5) إلى السلطة التنظيمية، بمرسوم يُتخذ باقتراح من وزير الداخلية، كما نصّت المادة السابعة من القانون على أنه "تحدث الجماعات وتُحدّد تسمياتها بمرسوم يُتخذ باقتراح من وزير الداخلية. تُعيّن بقرار من وزير الداخلية، الحدود الترابية للجماعات، وعند الاقتضاء، مراكزها. يُحدّد داخل كل جماعة معنية، بقرار من وزير الداخلية، مدار حضري يشمل كلياً أو جزئياً النفوذ الترابي للجماعة، ويُعتبر الجزء الباقي من تراب الجماعة قروياً".

48 للاطلاع على تفاصيل الإحصاء، ينظر:

"Résultats recensement général 2024," Haut-Commissariat au Plan, accessed on 25/12/2024, at: <https://shorturl.at/QdL1n>

49 إدريس الكراوي، التنمية: نهاية نموذج؟ (الدار البيضاء: المركز الثقافي للكتاب، 2018)، ص 107.

50 تنصّ المادة (5) على: "تخضع المرافق العمومية للمبادئ التالية: [...] الإنصاف في تغطية التراب الوطني، من خلال العمل على تغطية عادلة لتقريب الخدمات من المرتفقين [...]". ينظر: المملكة المغربية، "ظهر رقم 1.21.58 بتنفيذ القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومي"، الجريدة الرسمية، السنة 110، العدد 7006، 2021/7/22، ص 5661.

ظل التقطيع الترابي محكومًا بهواجس سياسية وأمنية أكثر من الرهان التنموي، بسبب الحرص على ضبط المجال⁽⁵¹⁾؛ ولذلك لم يستقر هذا التقطيع مدة طويلة حتى تُؤتي ثماره. ويمكن في هذا الصدد إعطاء بعض الأمثلة على ذلك، في مقدّمها تقسيم منطقة الصحراء ثلاث جهات، على الرغم من أنه يمكن جمعها في جهة واحدة بحسب المبادئ التي تضمّنها القانون 131.12، خاصة المادة (2) التي نصّت على ما يلي: "تُحدّد الدوائر الترابية للجهات وفقًا للمبادئ التالية: مراعاة معايير الفعالية والنجاعة والتراكم والتجانس والوظيفية والقرب والتناسب والتوازن بوصفها أساسيات جوهرية في عملية التحديد بغية تكوين مجموعات مجالية متكاملة تتوفر على حد أدنى ملموس فيما يخص كتلتها البشرية والاقتصادية؛ مراعاة حد أدنى ملموس من شبكة الروابط ذات المضمون الاجتماعي والتواصلي؛ تكوين الجهة انطلاقًا من مجموعة من العناصر المجالية المندمجة على أساس مشترك لخصائص ظروفها الطبيعية والاقتصادية والبشرية، تستجيب بفعل ذلك لمبدأ الانسجام الجغرافي؛ تشكيل مجموعات ترابية عملية انطلاقًا من قطب أو قطبين حزينين يمتد إشعاعهما ليشمل فضاءات للنمو الاقتصادي، ويعكس تنظيم الأنشطة الاقتصادية والبشرية والتدفقات المرتبطة بها؛ الاستناد إلى الشبكة الإدارية للعمليات والأقاليم قصد إرساء قواعد قائمة على التراكم المتوفر والاستفادة من تقاليد اللامركزية الإدارية للمملكة، وذلك مع التقيد بالمستلزمات الثلاث المتمثلة في الاستمرارية والتجاور والحفاظ على وحدة الكيانات الإدارية؛ تكوين مجموعات منسجمة تجمع بين الامتداد الجغرافي للأجزاء المكوّنة لها واتصال هذه الأجزاء عبر شبكة كثيفة من المسالك تسهل الوصول إلى مركز الجهة"، وكذا التغيير الذي عرفته منطقة الريف التي تم تقسيمها إلى أكثر من جهة، على الرغم من خصوصياتها التاريخية والجغرافية واللغوية التي تجعلها منطقة متجانسة⁽⁵²⁾.

لقد تمّ تفعيل التقسيم الجهوي الحالي للمغرب من خلال المرسوم رقم 2.15.40، الصادر في 20 شباط/فبراير 2015، الذي يُحدّد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكوّنة. وهو مرسوم غابت عنه تلك المبادئ بوضوح، ومنها تغييب دور ممثلي الشعب عن هذه المهمة الشديدة الأهمية التي يمكن أن تُساهم في تحقيق توازن ترابي بين جهات المغرب.

أمّا الشق الثاني الذي لا يقل أهمية عن سابقه، فهو الذي يتعلّق بالوصاية المفروضة من المركز على هذه الوحدات الترابية والتي تتولّاها وزارة الداخلية. وقد عبّرت مذكرات عدّة أحزاب عن مطالب بشأن مراجعة نظام الوصاية والجهة التي تتولّاها في أكثر من مناسبة، ونورد هنا على سبيل المثال، فقط، مذكرة أحزاب الكتلة الديمقراطية لعام 1996، حول الإصلاحات الدستورية، التي عبّرت فيها عن أن تعزيز اللامركزية يقتضي تمكين هيئات المجالس المحلية المنتخبة من تنفيذ مقرراتها وإعادة النظر في دور العامل ليصبح مرتبطًا بالوزير الأول⁽⁵³⁾، ولم يتحقق هذا المطلب في المراجعة الدستورية لعام 1996؛ ما جعل حزب الاتحاد الاشتراكي يُعيد إدراجه ضمن مذكرته لعام 2011 بصيغة تجعل الولاة والعمال يقعون تحت المسؤولية المباشرة لرئيس الحكومة⁽⁵⁴⁾.

51 لذلك يلاحظ الدور المحوري لوزارة الداخلية في هذا المجال، فهي المكلفة بوضع مشروع المرسوم.

52 منطقة الحسيمة تمّ إلحاقها بجهة طنجة تطوان الحسيمة، بينما تمّ إلحاق منطقة الناظور بجهة الشرق. ينظر التقسيم الجهوي الجديد للمغرب في: المملكة المغربية، "مرسوم رقم 2.15.40 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكوّنة لها"، الجريدة الرسمية، السنة 104، العدد 6340، 2015/3/5، ص 1481.

53 ينظر نص المذكرة في: أحمد بوز، الدستور المغربي: سياق النشأة ومسار التطور، ج 2 (الرباط: شمس برينت، 2019)، ص 138.

54 المرجع نفسه، ص 248.

لقد تمّ تغيير المصطلح من الوصاية إلى الرقابة تلطيفاً لثقله على المتلقّي، وعلى هيئات منتخبة⁽⁵⁵⁾؛ وهو ما يُذكرنا بما سبق أن تحدّثنا عنه من تبديل لمصطلح "المصادقة" على الميزانية بالتأشير.

كان الدافع أساساً إلى تغيير هذا المصطلح هو طابعه القدحي، لأن الوصاية في العادة تُفرض على عديم الأهلية أو ناقصها⁽⁵⁶⁾. والمثير أكثر هو أن تبقى هذه الرقابة حصريّة لوزارة الداخلية دون سواها، مع أن المنطق يتطلّب أن تُسند إلى رئاسة الحكومة؛ نظراً إلى الاختصاصات الواسعة لهذه الجماعات الترابية التي تتجاوز اختصاص وزارة الداخلية. وهناك من اقترح إنشاء وزارة خاصة بالتنمية المحلية، على أن يبقى اختصاص وزارة الداخلية منحصراً في المجال الأمني. ويتزايد الاستغراب، حينما يسند إلى العمال والولاية (المحافظون) وظيفة هذه الرقابة بالتفويض، وكذا التنسيق بين المصالح الخارجية لكل الوزارات خارج المركز (الفصل 145 من الدستور)، مع أن المنطق يتطلّب أن يسند ذلك، على الأقل على مستوى الجهات، إلى مندوب عن رئاسة الحكومة⁽⁵⁷⁾. ويثير هذا إشكالية أكبر، هي علاقة المنتخب بالمُعيّن، حيث يصبح بهذا المنطق للرقابة والوصاية السموّ للمُعيّن على المنتخب، على الرغم من أن هذا الأخير هو الذي يحوز صفة التمثيلية للشعب.

من النقائص البنيوية، التي لا تُخطئها العين الفاحصة للامركزية المغربية، عدم تناغمها مع اللامركز الإداري *Déconcentration*. فالمعروف في اللامركزية الإدارية أنها مثل العملة ذات الوجهين، تُمثّل اللامركزية وجهها الأول؛ بينما يمثّل اللامركز وجهها الآخر، وتعتبر اللامركزية معوّقة إن لم يتلاءم معها لامركز يساير تطوّرها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المطالب المرتبطة بتطوير اللامركز قديمة، وقد نصّت على ذلك المناظرة الوطنية الأولى للإصلاح الإداري حين تحدّثت عن ضرورة إعادة هيكلة الإدارة، في ضوء الدور الجديد للدولة ودعم سياسة اللامركزية الإدارية، بهدف خلق شراكة حقيقية بين أجهزة الدولة على الصعيد المحلي، والجماعات المحلية والفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين لجعل اللامركزية في خدمة اللامركزية⁽⁵⁸⁾.

يُثبّل اللامركز الإداري الصورة المتطوّرة والمخففة للمركزية الإدارية، وبمقتضاه يُخوّل موظفو الوزارة في العاصمة أو في الأقاليم، سواء بمفردهم أم في شكل لجان، ولاية البت في بعض الأمور، من دون حاجة إلى الرجوع إلى الوزير، ولا سيما في المسائل التي لا تحتاج إلى مجهود خاص في إنجازها، بهدف تخفيف العبء عن الوزير وتحقيق السرعة والتفرغ للأهم وللأمور ذات الأولوية. ولا تعني سلطة البت استقلال الموظفين، لكنهم دوماً سيكونون خاضعين لإشرافه، ولإشراف رؤسائهم الإداريين في نطاق السلطة الرئاسية، ويمارسون مهماتهم بالتفويض فحسب، ولا تعتبر اختصاصاتهم أصلية بناء على نص قانوني⁽⁵⁹⁾. ويوضح الجدول (2) الفارق بين اللامركزية واللامركز.

55 الملاحظ في دستور عام 2011 أنه اعتمد مصطلح الرقابة عوضاً عن الوصاية على الجماعات الترابية، وهو ما أكدته القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، لكنه أبقى على مصطلح الوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية، كما نص عليها الفصل 89 من الدستور.

56 يمكن الإشارة هنا إلى أن المصطلح يمكن أن يكون له أكثر من مفهوم بحسب الحقل العلمي الذي يستعمل فيه. يشير مثلاً مصطلح "الوصاية" في القانون المدني إلى ذلك المفهوم القدحي، لكنه في القانون الإداري، لا يعني أي دلالة تنقيصية للجماعات الترابية، بل دليل أن فرنسا لا تزال تستعمل مصطلح "سلطة الوصاية" *Autorité de tutelle*.

57 هذا ما نصّت عليه المادة (16) من مبادرة الحكم الذاتي التي صاغها المغرب، ووضح أنها تُدرج في إطار بناء مجتمع ديمقراطي حديثي، يرتكز على مقومات دولة القانون والحريات الفردية والجماعية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. "يزاول مندوب للحكومة اختصاصات الدولة في جهة الحكم الذاتي للصحاء، المنصوص عليها في الفقرة 14 أعلاه". ينظر: "نص المبادرة المغربية بشأن التفاوض لتحويل الصحاء حكماً ذاتياً".

58 "الإصلاح الإداري بالمغرب: أعمال المناظرة الوطنية الأولى للإصلاح الإداري"، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، سلسلة نصوص ووثائق، العدد 68 (2002)، ص 73.

59 احشاش، ص 159.

الجدول (2) الفروق بين اللامركزية الإدارية واللامركز الإداري

من حيث	اللامركز الإداري	اللامركزية الإدارية
النظام الإداري	وحدة السلطة الإدارية (صورة للمركزية الإدارية)	تعدد السلطة الإدارية
اكتساب الشخصية المعنوية	هناك شخص معنوي عام واحد	تعدد الأشخاص المعنوية العامة
نظام العلاقات	السلطة الرئاسية	الوصاية/ الرقابة/ الإشراف
أساس ممارسة الاختصاصات	التفويض الإداري	نص تشريعي من السلطة التشريعية
الإنشاء والإلغاء	بقرار إداري	بنص تشريعي من السلطة التشريعية

المصدر: المرجع نفسه.

يُلاحظ في التجربة المغربية أن التطور في إقرار اللامركزية لم يواكبه تطوّر في اللامركز؛ ولذلك دق التقرير النهائي للجنة الاستشارية للجهوية ناقوس الخطر، حين نصّ على أن مسار اللامركز الإداري ما زال "يعاني إلى اليوم من مثبطات ومن عراقيل، بالرغم مما حصل من تقدّم لا يُنكر، وبالرغم من وجود نصوص تنظيمية والتزامات رسمية للمسؤولين في مختلف المستويات تكسّر اختيارات وتدابير جوهرية في هذا المضمار"⁽⁶⁰⁾. وقد أكد الملك في أكثر من خطاب أهمية اللامركز، قائلاً: "كما نهيب بالحكومة، إلى إعداد ميثاق وطني لعدم التمركز، يتوخّى إقامة نظام فعّال لإدارة لامركزية، يشكل قطيعة حقيقية مع المركزية المتحجرة، نظام يعتمد مقاربة ترابية، ويقوم على نقل صلاحيات مركزية للمصالح الخارجية وانتظامها في أقطاب تقنية جهوية. كما يتعيّن تضمين هذا الميثاق الآليات القانونية الملائمة لحكامة ترابية تخوّل للولاة والعمال الصلاحيات اللازمة للنهوض بمهامهم، ولا سيما ما يتعلّق منها بالإشراف على نجاعة ممارسة اختصاصات أجهزة الدولة وتناسق عمل كافة المتدخلين على المستوى الترابي الإقليمي والجهوي"⁽⁶¹⁾.

الملاحظ أن هذا الميثاق⁽⁶²⁾ لم يرَ النور حتى عام 2018، ولا يزال تنزيل مقتضياته يعرف عثرات وصعوبات كثيرة، ما يُعوّق تطبيقاً أمثل للامركزية.

لن تكتمل هذه المزوجة بين المركزية واللامركزية، إلّا بالاعتراف للوحدات اللامركزية بدور في رسم السياسات العمومية للدولة. وفي هذا الإطار، يمكن القول إن الدستور مكّن الجماعات الترابية من هامش معتبر بشأن هذا الاختصاص، حين حدّد لها نسبة معتبرة للتمثيل البرلماني من خلال الغرفة الثانية؛ أي مجلس المستشارين، من خلال تمكين ممثليها من ثلاثة أخماس المقاعد (الفصل 63)، ومنحها اختصاص تحديد السياسات الترابية وتفعيل السياسة العامة للدولة من خلال هؤلاء الممثلين (الفصل 137)، وأعطاهم صلاحية مراقبة الحكومة

60 المملكة المغربية، اللجنة الاستشارية للجهوية، تقرير حول الجهوية المتقدمة، الكتاب الأول، التصور العام، ص 15.

61 "نص الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة الذكرى الثالثة والثلاثين للمسيرة الخضراء"، مراكش 2008/11/6، خطاب ورسائل ملكية، البوابة الوطنية للجماعات الترابية، شوهدي في 2025/4/10، في: <https://acr.ps/1L9zR12>

62 المملكة المغربية، "مرسوم رقم 2.17.618، صادر في 18 ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للامركز الإداري"، الجريدة الرسمية، السنة 107، العدد 6738، 2018/12/27، ص 9787.

وتقييم السياسات العمومية (الفصل 70). لكنه لم يُمكن هذا المجلس من تقديم ملتزم الرقابة لسحب الثقة من الحكومة وإقالتها، كما منحه للغرفة الأولى من البرلمان، بل أعطاه الحق فقط في تقديم ملتزم مسألة إلى رئيس الحكومة الذي له أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت (الفصل 106)، ومنحهم حق الأسبقية على الغرفة الأولى، أي مجلس النواب، في تدارس مشاريع القوانين التي تهم الجماعات الترابية والتنمية الجهوية والقضايا الاجتماعية (الفصل 78). لكن الملاحظ أن توازن السلطات بين المركز والجماعات الترابية لا يزال بعيد المنال.

ولأن الطابع الديمقراطي للامركزية لا يكتمل إلا ببعدها التمثيلي المحلي للسكان، إضافة إلى الصلاحيات، فإن نزاهة الانتخابات تُمثل مؤشراً مهماً للقياس. وعلى هذا المستوى، يمكن تسجيل الملاحظة البنيوية المرتبطة بنمط الاقتراع الذي لا يساعد في فرز مجالس منتخبة منسجمة وقوية، وحالة التشكيك الدائمة في نزاهة الانتخابات، وتدني مستوى التأطير السياسي للعديد من المنتخبين، خاصة بعد حذف اشتراط المستوى التعليمي على من يترشح للرئاسة، على الرغم من أن القانون السابق كان يشترط الشهادة الابتدائية، وقد كان منطق البحث عن التجويد يستدعي الرفع من هذا الشرط، خاصة في الجهات⁽⁶³⁾، وكذا اعتماد الاقتراع العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس⁽⁶⁴⁾، على الرغم من أنه يتعارض مع مبدأ ديمقراطي هو "سرية التصويت"، مبرر تخليق الانتخابات والحد من ظاهرة شراء الأصوات، لكن الملاحظ أن منطق تشكيل الأغليات نفسه بقي متحكماً ولم يتغير بهذا التعديل.

لقد كان من إيجابيات دستور عام 2011 إقراره، أول مرة، أعمال آليات الديمقراطية التشاركية، وإن كان السياق المغربي لم يجعل منها بديلاً من ديمقراطية تمثيلية غير مكتملة، تجرّ وراءها تاريخاً من الأعطاب، بقدر ما جعل من شكلي الديمقراطية مجتمعين بديلاً مفترضاً من واقع عنيد، واقع عدم المشاركة والعزوف وعدم التسييس⁽⁶⁵⁾.

تمّ التنصيص على الحق في المبادرة التشريعية بواسطة ملتزمات التشريع⁽⁶⁶⁾، وكذا الحق في المراقبة من خلال نظام العرائض⁽⁶⁷⁾. والأهم هو إقراره هذه الآلية حتى على المستوى اللامركزي من خلال التنصيص دستورياً على هذا الحق (الفصل 139)، وكذا التفصيل في شروطه في كل مستويات الجماعات الترابية، كما هو منصوص عليه في الباب الخامس من القانون التنظيمي للجهات الذي خصص لشروط تقديم العرائض من المواطنين والمواطنات والجمعيات (المواد 118-122)، والباب الخامس من القانون التنظيمي للمحالات والأقاليم (المواد 112-116)، والباب السادس من القانون التنظيمي للجماعات (المواد 121-125).

63 كانت المادة (28) من الميثاق الجماعي لسنة 2009 تنص على شرط الشهادة: "لا يجوز لأعضاء المجالس الجماعية الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية أن ينتخبوا رؤساء، ولا أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة".

64 المادة (8) من القانون التنظيمي للجهات، والمادة (6) من القانون التنظيمي للجماعات، والمادة (7) من القانون التنظيمي للمحالات والأقاليم.

65 حسن طارق، *دستورانية ما بعد انفجارات 2011: قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر* (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016)، ص 43-44.

66 الفصل 14 من الدستور؛ المملكة المغربية، "ظهر شريف رقم 1.16.108 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع"، *الجريدة الرسمية*، السنة 105، العدد 6092، 2016/8/18، ص 6077.

67 الفصل 15 من الدستور؛ المملكة المغربية، "ظهر شريف رقم 1.16.107 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية"، *الجريدة الرسمية*، السنة 105، العدد 6492، 2016/8/18، ص 6074.

من خلال جرد لحصيلة هذه الآلية التشاركية التي تعكس منسوب تجاوب المواطنين، يُلاحظ أنها لا تزال ضعيفة؛ إذ لم تتجاوز 212 عريضة حتى آخر رصد رسمي قامت به المديرية العامة للجماعات الترابية، يتضمن إحصاءً شاملاً لجميع العرائض المقدمة للمجالس المنتخبة، حتى 30 أيلول/ سبتمبر 2019، مقسمة على 46 عريضة قدمها المواطنات والمواطنون، قُبِل منها 22 فقط، و166 عريضة قدّمتها جمعيات المجتمع المدني، 140 جمعية فقط، قُبِل منها 81 عريضة فقط، وتمّ تقديم هذه العرائض إلى 97 جماعة ترابية فقط، من بين 1590 جماعة ترابية موجودة على الصعيد الوطني، أي بنسبة 6 في المئة، موزعة بحسب أصنافها كالتالي: 80 جماعة من 1503، و9 عمالات أو أقاليم من 75، و8 جهات من 12⁽⁶⁸⁾.

تطرح هذه الحصيلة أكثر من سؤال عن أسباب عدم تفاعل المواطنين والمجتمع المدني مع هذه الآلية، على الرغم من أهميتها والمجهود الذي بذلته السلطات لتوضيح التفاعل معها من خلال دلائل تبسيط مساطرها. ويفتح هذا الضعف الباب للتساؤل عن الشروط التي تُعتبر أحياناً تعجيزية⁽⁶⁹⁾.

خاتمة

مضى ما يزيد على عقد من الزمان على التنزيل الفعلي للنسخة الجديدة للامركزية المغربية، متمثلة في "الجهوية المتقدمة" كما تمّت "دسترتها" في عام 2011. وهي مدة كافية لتقييم حصيلتها مؤقتاً لاستدراك ما يشوبها من نقائص وما يعترضها من إكراهات، والاستفادة أكثر مما تُتيح من فرص. وهذه كانت توصية اللجنة الاستشارية للجهوية⁽⁷⁰⁾، حين نصّت على أن "طبيعة المشروع تقتضي تفعيله تدريجياً على مراحل، وفق خارطة طريق مضبوطة ترسم له [...] ويرافق التفعيل تقييم مستمر كفيل بأن يمنحه الوتيرة المثلى، مع إجراء ما يلزم من التصويب على المشروع، كلما اقتضى الأمر ذلك في ضوء الممارسة العملية"، واقتُرحت أن يوضع ضمن تدابير المواكبة "آلية للتتبع والتقييم الدوري لمسار اللاتمرکز في علاقته بمساري اللامركزية القطاعية والجهوية المتقدمة".

لن نقول جديداً، ولن نكون قاسين في الحكم على التجربة، إن نحن قلنا إنه لم يُحالفها النجاح حتى الآن في تحقيق الأهداف المُبتَغاة منها؛ لأن هذا الحكم عليه شبه إجماع في المغرب، بما في ذلك أعلى سلطة في البلاد، أي الملك الذي وُضِع في أكثر من مناسبة عدم رضاه عن الحصيلة، وتحدّث عن التحديات التي لا تزال تعترض تنزيل الجهوية المتقدمة، والتي اختزلتها الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الثانية للجهوية المتقدمة في ما يلي: "يقتضي البعد الاستراتيجي لمسار الجهوية المتقدمة المزيد من انخراط كافة الفاعلين في مسلسل للتشاور والحوار البناء، بما ينسجم مع منطق التدرج والتطور في التنزيل الكامل لهذا الورش، وخاصة فيما يتعلق بتدقيق وتحديد وتملك الاختصاصات وممارستها بشكل فعال، من أجل رفع التحديات التي أفرزتها الممارسة العملية". وحصرت هذه الرسالة التحديات في سبعة هي: تحدي الأجرأة الفعلية للميثاق الوطني للاتمرکز الإداري، وتحدي تدقيق وتفعيل اختصاصات الجماعات الترابية، ولا سيما منها المجالس الجهوية، الذي يُعدّ من الشروط الأساسية للتفعيل الحقيقي لورش الجهوية المتقدمة والنهوض بالتنمية الاقتصادية

68 المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، "الديمقراطية التشاركية المحلية: تقديم العرائض للجماعات الترابية نموذجاً"، 2019، شوهد في 2024/12/28، في: <https://acr.ps/1L9zRxc>

69 الحصيلة كلها حول هذه الآليات التشاركية تقدم أرقاماً مُقلقة، بما فيها الآليات الوطنية. ينظر: "الحصيلة في الموقع المخصص لذلك في البوابة الوطنية للمشاركة الوطنية"، شوهد في 2025/1/10، في: <https://www.eparticipation.ma>

70 المملكة المغربية، اللجنة الاستشارية للجهوية، تقرير حول الجهوية المتقدمة، ص 14-16.

والاجتماعية للبلاد، إلا أن هذا الأمر أيضاً، وعلى الرغم من المجهودات المبذولة في هذا المجال، فإنه لم يتحقق بعد على الوجه المطلوب، وتحدي تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى الجهوي والمحلي، وتحدي ربط المسؤولية بالمحاسبة في مجال تدبير الشأن الترابي، وتحدي الارتقاء بجاذبية المجالات الترابية لجذب الاستثمار المنتج، كرافعة أساسية لتقوية التنمية المستدامة، وتحدي قدرة الجهات على ابتكار آليات تمويلية جديدة، وتحدي التصدي لبعض الأزمات والتكيف مع التحولات التي يفرضها واقع اليوم وتأثيرات الغد⁽⁷¹⁾.

لا يمكن إنكار التطور الذي عرفته اللامركزية في المغرب، لكن ذلك لم يواكبه تطور مواز وبالوتيرة نفسها على مستوى اللامركزية الذي من شأنه التخفيف من وطأة الطابع المركزي للدولة الموروثة عن جذورها المخزنية، وعن الاستنساخ غير المعقلن للنموذج الفرنسي في التدبير الإداري.

لم تشمل المراجعة الجذرية حتى الآن إعادة النظر في تعدد هذه الوحدات اللامركزية، الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، التي تبرز التجربة تداخلاً في مهماتها، وتكراراً لعملها، وتجاوزاً لمبررات وجودها كلها في بداية الاستقلال. وقد ضمنت اللجنة الاستشارية للجهوية تقريرها النهائي ضرورة مراجعة التداخل والتنازع في الاختصاصات، حيث نصت على أنه "ومع الاحتفاظ في الظروف الراهنة بمجالس العمالات والأقاليم، يقترح في المستقبل إجراء تقييم شمولي لمنظومة الجماعات الترابية لتجنب الازدواجية العضوية للمجالس المنتخبة ولتطوير التجمع البيني للجماعات Intercommunalité، وذلك استجابة إلى ضرورة إلغاء أسباب التداخل والتنازع في الاختصاصات بين المجالس المنتخبة المترابكة في مجال ترابي واحد، وإلى الحاجة إلى تعزيز المشاريع والوسائل لدى الجماعات في إطار تنظيمها البيني الديناميكي"⁽⁷²⁾. هل ما زالت الحاجة إلى العمالات والأقاليم في ظل الجهوية المتقدمة؟

طبعاً، يفتح هذا التساؤل الباب على حالة التضخم المؤسساتي التي يعيشها المغرب؛ ما يتطلب مراجعة لعدد المؤسسات والمقاولات العمومية⁽⁷³⁾ والوحدات الترابية، وكذا حالة التداخل الواقع بين الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع التي تم التنصيب عليها في الباب الثاني من القانون التنظيمي للجهات (المواد 128-144)، وبعض الهيئات التي أنشئت من قبل لتنمية بعض المناطق الحدودية، مثل وكالة تنمية الأقاليم الشرقية، ووكالة تنمية أقاليم الشمال. نخلص من هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات يمكن اختصارها في:

1. وجوب مراجعة تعدد النصوص القانونية المنظمة للامركزية؛ فقد كان كافياً الاقتصار على نص واحد يجمع كل الجماعات الترابية في مدونة واحدة، من دون تكرار المقتضيات المشتركة، وتخصيص قسم لكل

71 "نص الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك الموحدة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الثانية للجهوية المتقدمة، طنجة، 2024/12/20"، البوابة الوطنية للجماعات الترابية، 2024/12/20، شوهدي في 2024/12/31، في: <https://shorturl.at/9IxR2>

72 المملكة المغربية، اللجنة الاستشارية للجهوية، تقرير حول الجهوية المتقدمة، ص 11.

73 تعاني المحفظة العمومية هذا التضخم الذي بلغ إلى متم أيلول / سبتمبر 2024 ما مجموعه 271 مؤسسة ومقولة عمومية؛ منها 228 مؤسسة عمومية، و43 مقولة ذات مساهمة مباشرة للخزينة، إضافة إلى 525 هيئة يمتلكها بعض المؤسسات والمقاولات العمومية بشكل جزئي أو كلي، منها 53 في المئة مملوكة بالغالبية، كما تضم هذه المحفظة 73 شركة ذات مساهمة مباشرة للجماعات الترابية، منها 21 شركة تخضع للمراقبة المالية، ويتم تتبعها على مستوى المحفظة العمومية، و53 هيئة عمومية أخرى، منها 30 هيئة تخضع للمراقبة المالية، ويتم تتبعها على مستوى المحفظة العمومية. ينظر: وزارة الاقتصاد والمالية، تقرير حول المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية: مشروع قانون المالية لسنة 2025 (الرباط: 2025)، ص 13، شوهدي في 2025/2/5، في: <https://acr.ps/1L9zQtB>. وهو ما تطلب إصدار قانون إطار رقم 50.21 يتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا القانون رقم 82.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة ومواكبة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

صنف من الجماعات الترابية، إن تمّ الإبقاء عليها كلها، مع الحرص أيضًا على تضمين المشروع جميع الأحكام المتعلقة بالنظام الانتخابي والمالي والجباي، تأسيًا بالمشروع الفرنسي الذي جمع المقترحات التي تهتم الجماعات الترابية، وهي كذلك ثلاثة، في مدونة واحدة عوضًا عن هذا التضخم والتكرار الذي أدّى إلى مضاعفة عدد المواد، مقارنة بالقانون السابق، حيث تضمّن قانون الجهات 256 مادة، وقانون العمالات والأقاليم (228)، وقانون الجماعات (283).

2. وجوب إعادة النظر في حدود المراقبة/ الوصاية والسلطة التي تتولاها وطبيعة علاقاتها مع الجماعات الترابية، لأن إسنادها إلى وزارة الداخلية يُغلب عليها الطابع الأمني والاحترازي الذي صار متجاوزًا. لذلك يلزم التفكير بجدية في منح هذه الصلاحية لرئاسة الحكومة أو إحداث وزارة منتدبة لدى رئيس الحكومة، مهمتها التنمية المحلية، خاصة بعد الارتقاء بمنصب رئيس الحكومة من وزير أول كان يقتصر دوره على تنسيق النشاطات الوزارية (الفصل 65 من دستور عام 1996) إلى رئيس حكومة يمثل سلطة رئاسية لجميع الوزراء (الفصل 89)، وله وحده ممارسة السلطة التنظيمية التي يمكنه تفويض بعضها لوزراء حكومته (الفصل 90).

3. لتحقيق استقلالية أكبر للجماعات الترابية، يلزم تمّتعها بموارد ذاتية مالية أكبر، وبحرية أوسع لتدبير ميزانياتها. ويلزم كذلك تغليب المقاربة التنموية على الأمنية، وكذا الاحتياجات الوطنية على الامتثال لتوصيات المنظمات الدولية⁽⁷⁴⁾.

4. وجوب إعادة النظر في معايير التقسيم الترابي والجهة التي تتولّى هذا الاختصاص، لأن كل الصيغ السابقة لم تفرز لنا إلا تفاوتًا مجاليًا وتركيزًا للثروة والسكنة في جهات قليلة. وهو ما يفقد أكثر الجهات جاذبيتها الترابية، ويجعلها متضررة من افتقادها الشروط اللازمة لتحقيق إقلاع تنموي. ولعل هذا من أسباب تركيز الاحتجاجات أكثر في هذه الجهات البعيدة من المركز، ومن أمثلة ذلك حراك الريف في شمال المغرب، وحراك سيدي إفيني في جنوب المغرب، وحراك جرادة في شرق المغرب.

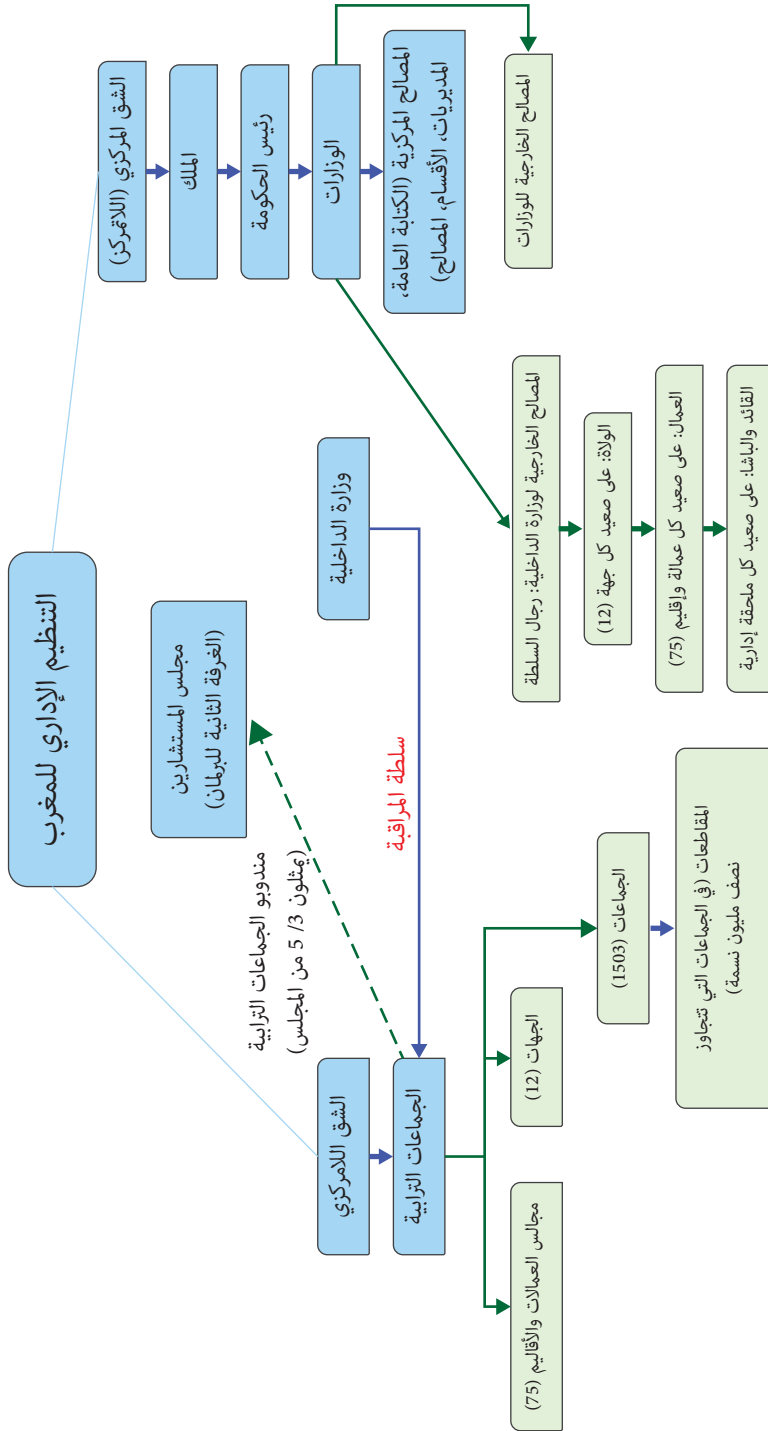
5. وجوب معالجة الضعف الكبير في تفاعل المواطنين، وأكبر تجلياته هو العزوف الملحوظ عن المشاركة في الانتخابات المحلية وضعف الإقبال على الآليات التشاركية التي تمّ إقرارها في آخر نسخة قبيل انتخابات عام 2015. وهذا يتطلب فتح نقاش عمومي حول أسباب هذا العزوف وسبل التغلب عليه.

6. يلزم تطوير الحكامة الترابية بإدخال تعديل على القوانين المنظمة لهذه الوحدات، لإلزامها بتقديم تقارير سنوية عن نجاعة أداؤها، عوضًا عن الاقتصر في هذا الالتزام على الميزانية فحسب.

74 يشير محمد طوزي، شغل منصب العضوية في اللجنة الاستشارية لمراجعة دستور عام 2011، تحت عنوان "اللامركزية المستحيلة"، في مؤلف مشترك مع بياتريس هيبو: "وتمسّياً مع توصيات الشركاء الدوليين، ولا سيما البنك الدولي، لكن أيضًا في إطار العلاقات الثنائية مع الدول الأوروبية، وجدت مسألة اللامركزية نفسها في قلب الانشغالات الأيديولوجية للفاعلين السياسيين الرئيسيين. وقد كشف الحديث عن فوائدها أولاً، ثم تنزيلها، عن أهداف متناقضة. إن الحاجة إلى التحكم السلطوي في المجال الترابي، من خلال شبكة محكمة، يجب أن يسمح للجماعات المحلية بالحصول على صلاحيات وموارد كافية لإنتاج زبائن، من دون أن يكونوا قادرين على توليد قوى محلية حقيقية من المحتمل أن تُقوّض قيادة الإدارة المركزية". ينظر: Béatrice Hibou & Mohamed Tozy, *Tisser le temps politique au Maroc: Imaginaire de l'Etat à l'âge néolibéral* (Paris: Karthala, 2020), pp. 334-335.

ملحق

تصميم هيكل التنظيم الإداري المغربي



المراجع

العربية

- أحرشان، عمر. الأساس في دراسة المصطلح القانوني. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2020.
- "الإصلاح الإداري بالمغرب: أعمال المناظرة الوطنية الأولى للإصلاح الإداري". المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. سلسلة نصوص ووثائق. العدد 68 (2002).
- بروحو، عبد اللطيف. مالية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية. مج 70. سلسلة مواضيع الساعة. الرباط: المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2011.
- بوز، أحمد. الدستور المغربي: سياق النشأة ومسار التطور. الرباط: شمس برينت، 2019.
- دليل أكسفورد للمؤسسات السياسية. تحرير ر. أ. و. رودس وسارة أ. بايندر وبيروت أ. روكمان. ترجمة على برازي وابتسام خضرا. الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2022.
- حركات، إبراهيم. المغرب عبر التاريخ. الدار البيضاء: دار السلمي، 1965.
- الصروخ، مليكة. القانون الإداري: دراسة مقارنة. الرباط: دار الأمان، 2001.
- طارق، حسن. دستورية ما بعد انفجارات 2011: قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر. الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016.
- الطماوي، سليمان. الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي، 1989.
- الكرابي، إدريس. التنمية: نهاية نموذج؟ الدار البيضاء: المركز الثقافي للكتاب، 2018.
- محمد، ضريف. النسق السياسي المغربي المعاصر: مقارنة سوسيوسياسية. الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 1991.
- المسعف، صالح. "التطور الإداري في أفق الجهوية بالمغرب من المركزية إلى اللامركزية". دبلوم الدراسات العليا. كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، 1989.
- المملكة المغربية، اللجنة الاستشارية للجهوية. تقرير حول الجهوية المتقدمة: مرفوع إلى العناية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس. الكتاب الأول، التصور العام. في: <https://acr.ps/1L9zQTd>.
- المملكة المغربية، المجلس الأعلى للحسابات. التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015. الرباط: 2015. في: <https://shorturl.at/xkoRK>.
- المملكة المغربية، وزارة الاقتصاد والمالية. تقرير حول المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية: مشروع قانون المالية لسنة 2025. الرباط: 2025. في: <https://acr.ps/1L9zQtB>.
- المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية. "الديمقراطية التشاركية المحلية: تقديم العرائض للجماعات الترابية نموذجًا". 2019. في: <https://acr.ps/1L9zRxc>.

الأجنبية

- Jalāl, Muḥammad Saʿīd, Abdallah Saaf & Tahar El Mesmoudi (dir.). *Contribution à l'étude des politiques au Maroc*. Rabat: Fsjes Mohammed V, 1991.
- Santucci, Jean-Claude (ed.). *Le Maroc actuel: Une modernisation au miroir de la tradition?* Paris: CNRS, 1992.
- Santucci, Jean-Claude & Habib El Malki (dir.). *Etat et développement dans le monde arabe: Crise et mutations au Maghreb*. Paris: CNRS, 1990.
- Hibou, Béatrice & Mohamed Tozy. *Tisser le temps politique au Maroc: Imaginaire de l'Etat à l'âge néolibéral*. Paris: Karthala, 2020.
- Jnah, Abdelali. *Réflexions sur la Modernisation de la Fiscalité Locale Au Maroc*. Rabat: Publications Remald, 2015.
- Miaille, Michel. *L'État du droit: Introduction à une critique du droit constitutionnel*. Fontaine: Les Presses universitaires de Grenoble, 1978.
- Rachida, Cherifi. *Le Makhzen politique au Maroc hier et aujourd'hui*. Casablanca: Afrique-Orient, 1988.
- Rousset, Michel & Jean Garagnon. *Droit administratif marocain*. Revu et mis à jour par Michel Rousset & Mohammed Amine Benabdallah (revs.). Collection: Thèmes actuel, no. 99. Rabat: Publications de la Remald, 2017.